

سجل في ٢٠٢٦/٢٤

قرار
وزير الصناعة
رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية.
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفة القياسية المصرية.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملة لها.
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملة لها.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملة لها.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملة لها.
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٥)
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١٩/١٩.

قرر

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
المصرية وهي:

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٩٢٣٨	مصنعات اللحوم غير المعاملة حراريا (تلغى وتحل محل كل من م.ق.م ٢٠٠٥/١٦٨٨، م.ق.م ٢٠٠٥/١٩٧٣، م.ق.م ٢٠٠٥/١٩٧٢، م.ق.م ٢٠٠٥/٢٩١١، م.ق.م ٢٠٠٥/٢٠٩٧)
٢	٤٩	زيوت الزيتون وزيوت تفل الزيتون (تلغى وتحل محل م.ق.م ٢٠١٦/٢-٤٩)

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدراها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه.



تابع القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦

مادة ثالثة

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفة القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	١٥٢١	الأسماك الزعنفية المعلبة

مادة رابعة

ترفع المواصفات القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	١٦٨٨	بيرجر اللحم المجمد
٢	١٩٧٣	الكفتة المجمدة
٣	١٩٧٢	السجق المجمد
٤	٢٠٩٧	اللحم المفروم المخلوط بيروتين فول الصويا
٥	٢٩١١	سجق الدواجن المجمد
٦	٢-٤٩	الزيوت النباتية المعدة للطعام الجزء الثانى - زيوت الزيتون وزيوت تفل الزيتون

مادة خامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

(توقيع) خالد هاشم

مهندس / خالد هاشم

وزير الصناعة

